مجلة الآداب و العلوم الإنسانية ISSN: 1112-4628, EISSN: 2588-2449
مجلد : 22 عدد 1 السنة :2023

الأحكام القضائية المعتمدة في معالجة الآفات الاجتماعية بالأندلس الإسلامية من خلال نوازل ابن الحاج القرطبي (ت529هـ/1135م).

Judicial rulings adopted in dealing with social ills in Islamic Andalusia through the calamities of Ibn al-Hajj al-Qurtubi (d. 529 AH/1135 AD).

فعاليات الملتقى الوطني الموسوم بـ:

"جهود علماء الغرب الإسلاميّ في معالجة الآفات الاجتماعية"

مخبر البحث في الدراسات الأدبية والانسانية كلّية الآداب والحضارة الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة.

يومي الاثنين والثلاثاء 25-26 شوال 1444 هـ الموافق لـ 15-16 ماي 2023م

•**اسم ولقب المؤلف الأول:** رغدة بوجيت

الدرجة العلمية والعنوان المهني: الجامعة: 20 أوت 1955 - سكيكدة

البريد الإلكتروني المهني:boudjitraghda@gmail.com

تاريخ الاستلام: ../../2023 تاريخ القبول: ../../2023. تاريخ النشر: 2023 /05/20

ملخص المداخلة:

اتجهت الدراسات التاريخية المعاصرة إلى التجديد في المصادر والمناهج، فبالنسبة إلى هذه الأخيرة جاء من خلال الاعتماد على مقاربات منهجية مع علوم مختلفة ساهمت في استحضار الحدث التاريخي وتجليه، أمّا بالنسبة للمصادر فكان باللجوء إلى استغلال مصادر لم تكتب يوما لأجل دراسة التاريخ، وفي مقدمتها نجد كتب الأحكام الفقهية بمختلف أنواعها النظرية منها والتطبيقي.

وسنحاول في ورقتا البحثية هذه التطبيق على النوع التطبيقي منها، وهو ما يعرف بالنوازل؛ خصوصا ونحن على دراية في أنّ أهمية هذا النوع من النصوص الفقهية تكمن في كونها عالجت قضايا واقعية؛ وعليه فهي تحمل معلومات جد مهمة تمس المجتمع المعني بالدراسة على كافة الأصعدة. وهذا ما جعلنا نختار نوازل ابن الحاج القرطبي والتي تضمّنت بين طياتها أحكام قضائية -إذ أنّ فقيهنا كان قاضي الجماعة بقرطبة زمن المرابطين - حاول من خلالها ابن الحاج معالجة الأزمة التي عاشها المجتمع الأندلسي خلال القرنين 5 و6هـ/11 و12م.

وعبه فسؤالنا المطروح هو: الى أي مدى تمكننا نوازل ابن الحاج من معرفة الأحكام القضائية الفاصلة في الجنايات التي عاشها مجتمع الأندلس الإسلامية؟

وللإجابة على اشكاليتنا هذه اعتمدنا على المنهج الاستقرائي، الاحصائي، التصنيفي والتحليلي.

أمّا بالنسبة لنتائج بحثنا فهي كالتالي:

مكننتنا نوازل ابن الحاج من رصد الخصومات التي شهدها المجتمع الأندلسي خلال القرنين 5 و6هـ/11 و12م، وحدودها، والمتمثلة أساسا في الأحكام القضائية التي أصدرها ابن الحاج اجتهادا أو استنادا لما سبقه؛ إذ نجده أحيانا يصدر أحكام جديدة اجتهادا منه، وأحيانا أخرى استأنف أحكاما عُطِلت من طرف مفتين وقضاة بسبب ما كان يعيشه مجتمع الأندلس الإسلامية أنداك، وأطلق على أنّ ما يفعلوه باطل وظلالة.

الكلمات المفتاحية: النوازل، ابن الحاج، الأندلس الإسلامية، الآفات الاجتماعية، الأحكام القضائية.

Abstract:

Historical studies in modern times embrace a spirit of rejuvenation, both in the sources they use and the methods they employ. The latter is characterized by a reliance on methodical approaches from various scientific disciplines that work in tandem to uncover and translate the nuances of historical events. Meanwhile, the rejuvenation of sources is marked by a willingness to mine materials that were not initially

intended for historical analysis. Among these sources, the jurisprudential rulings stand out, both in their theoretical and applied forms.

In this paper, we will focus on the applied type of jurisprudential texts known as the corpuses of legal consultation. We recognize the importance of this type of text, as it deals with real-world issues and carries significant information about communities at all levels.

The corpuses of legal consultation by Ibn al-Hajj al-Qurtubi were chosen for their abundant and valuable content, which encompasses a diverse range of judicial rulings. As a highly esteemed community judge in Cordoba during the Almoravid era, Ibn al-Hajj utilized these texts to tackle the urgent social issues that plagued Andalusia during the 5th and 6th centuries AH (11th and 12th centuries CE).

Accordingly, our question is: To what extent have the texts of Ibn al-Hajj enabled us to understand the definitive judicial rulings related to the crimes that Islamic society in Andalusia experienced?

To address our inquiry, we utilized an array of methods including inductive, statistical, classification, and analytical techniques. As for the results of our research, they are as follows:

The works of Ibn al-Hajj have provided us with an opportunity to witness the internal struggles that took place in Andalusian society during the 5th and 6th centuries AH / 11th and 12th centuries AD, and the consequences that ensued. These struggles are primarily reflected in the judicial rulings that were issued by Ibn al-Hajj or based on prior precedents. Interestingly, Ibn al-Hajj was not afraid to introduce novel rulings, while at other times he drew from rulings that had been put on hold by muftis and judges due to the complexities of the challenges faced by Islamic Andalusian society. He deemed their actions as both invalid and questionable.

Keywords: the rejuvenation, Ibn al-Hajj al-Qurtubi, Islamic Andalusian ,social ills, legal consultation .

المقدمة:

من بين الظواهر الإيجابية المميّزة للعصر القرنين الخامس والسادس الهجريين بالأندلس الإسلامية نجد بروز فئة اجتماعية رافضة للّهو الذي تعيشه الأمّة الاندلسية أنداك هاربة من واقعها السياسي المرير .كما ذكرنا سابقا- ألا وهي فئة الزّهاد والمتصوّفة، والتي بدأت نشأتها عقب احداث سقوط الخلافة الأمويّة لتتطوّر بعض الشيء مع ملوك الطوائف أمّا نضجها الحقيقي فكان زمن المرابطين، لكن في الجانب المقابل عاشت الأندلس الإسلامية مجموعة من السلوكيات والأفعال الشاذة والمنحرفة التي يمكننا اطلاق مصطلح "الآفات الاجتماعية" عليها.

وغالبا ما لجأ الباحثين في هذا المجال، وهذه القضايا إلى الاعتماد على أنواع مصدرية جديدة ومتنوعة، ومن بين هده الأخيرة نجد كتب الفقه، وذلك يعود لما تحتويه هذه المصادر من مادة خبرية في غاية الأهمية؛ إذ تعدّ من بين أصناف النصوص التي لم تكتب لغايات محددة -في أغلب الأحيان-، وعليه تكمن أهميتها لكونها لم تدون لأجل استغلالها يوما في البحث التاريخي.

وتختلف أبعاد نوازل ابن الحاج ما بين البعد السياسي، البعد الاقتصادي، البعد الإداري ، البعد العلمي والبعد الاجتماعي، وتتباين نسبة النوازل المصنّفة ضمن كل بعد، ومن بين المواضيع والقضايا التي عرّجت عليها ضمن البعد الاجتماعي نجد بعض الظواهر التي ميّزت المجتمع أنذك تحت مسمى "الآفات الاجتماعية"، وقد مكّننا المجمع النوازلي من رصد بعض منها كالزنا والقذف، وبعض الجنايات والجرائم المقترفة من طرف عامة المجتمع القرطبي وكيف حاولت السلطة الفقهية والقضائية من محاربتها والتقليل منها من خلال إقرار عقوبات وتعزيرات وحدود، ومن هنا نتساءل: **فيما تتمثل أسباب كل من الزنا والقذف؟ وما هي أنواعهما؟ وما هي أهم الجنايات التي اقترفها الفرد الأندلسي؟ وإلى أي مدى حرص الفقهاء على تطبيق الحدود والتعزيرات؟**

ثانيا: آفتي الزنا والقذف من خلال نوازل ابن الحاج وجهوده في التقليل منها من خلال إبرامه لأحكام قضائية وفتاو فقهية:

جدول 1: جدول يوضح تصنيف النوازل المعالجة لآفتي الزنا والقذف

القضايا المعالجة		رقم النازلة وصفحتها		رقم النازلة	صفحتها
الزنا و القذف	الزنا	زنا المحصن		549	521
				603	553
				606	554
		زنا غير المحصن		595	548
		موقف ابن الحاج من الزنا		91	106
		ظواهر	البغاء	598	546
			اسقاط الحد	620	564
			الإقرار بالزنا	195	220
			وجه آخر للزنا	424	450
	القذف	قذف المحصن		90	105
				482	479
				483	480
		قذف غير المحصن		615	561
		العفو عن القاذف		306	339
				615	561
		تطبيق الحد		615	561
		المكانة الاجتماعية للمقذوف		539	515
				618	563

1/ آفة الزنا وجهود ابن الحاج في معالجتها:

قرن ابن خلدون (ت 808 هـ) زوال الحضارة بالممارسات الجنسية الشاذة؛ إذ يقول: " إن مفاسد الحضارة الانهماك في الشهوات والاسترسال فيها لكثرة الترف، فيقع التفنّن في شهوات البطن من المأكل والملاذ والمشارب وطيبها، ويتبع ذلك التفنن في شهوات الفرج بأنواع المناكح من الزنا واللواط [1] .

اشتهر خلال عصر ابن الحاج (ت529 هـ) انتشار نوع محظور من الممارسات الجنسية والمتمثل في اللواط[2]،فعلى الرغم من أن الممارسات الجنسية التي شهدتها الأندلس الإسلامية قبعت في منطقة الظل ضمن النص الإخباري – بعد كل الانتشار الواسع الذي عرفته، ضاربة بالرقابة الاجتماعية والنص الفقهي عرض الحائط –، إلا أنه لم تغفل مصادر أخرى في الاحتفاظ للباحث التاريخي ببعض الشذرات المتفرقة ضمن متونها المختلفة وبالأخص ضمن الكتب النوازلية، فمثلا بالنسبة للكاتب الذي نحن بصدد معالجته نجد حوالي خمسة عشر (15) نازلة تعالج موضوعي الزنا والقذف، فبالنسبة للأول جاء بتسع نوازل، أما الثاني فجاء بستة منها.

و في هذا المقام يجدر بنا الإشارة إلى السبب الرئيسي في ظهور هتين الظاهرتين ألا و هو آفتين اجتماعيتين تمثلا في التبرج و الاختلاط، نبدأ أولا بالتبرج؛ والذي يعني إظهار المرأة حسنها و جمالها للرجال متزينة، و تبرجت المرأة؛ أي أظهرت وجهها، و زينتها مستدعية بذلك إثارة شهوة الرجل، و قيل أن تنكسر في مشيتها و تتبختر[3]، و قد ذهبت إحدى الباحثات إلى القول أنّ السبب وراء مثل هذه الظواهر الاجتماعية هو تأثيرات تمازج عناصر التركيبة الاجتماعية المكونة لمجتمع الأندلس الإسلامية – الراجع بدوره إلى تحطيم حواجز التجانس بين الفئات –،

---

[1] ابن خلدون، عبد الرحمن (ت808هـ).. كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، الكتاب الأوّل: المقدمة. الجزء: (1 + 2). قرأه وعارضه بأصول المؤلف، وأعدّ معاجمه وفهارسه: إبراهيم شبوح وإحسان عبّاس. تونس. القيروان للنشر، الدار العربية للكتاب. (2006) ط 01. ص 60.

[2] مدلج جودت. الحب في الأندلس ظاهرة اجتماعية بجدور مشرقية. بيروت. دار لسان العرب. (1985). ص 243، 252، 257، 258. ولم تقتصر ممارسة الشدود الجنسي على الملوك وحدهم بل تعدتهم إلى الطبقة العالمة، وفي هذا الصدد لنا واقعة يذكرها صاحب النفح وهي محاولة الطبيب بن الحنّاط مراودة مريضه . وهو ابن لاحد الوزراء . عن نفسه، فأفلت هذا الأخير من ذلك وراح يشتكي لأبيه فعلة بن الحنّاط به، فما كان على الوزير إلاّ التهكّم والضحك الساخر كردّة فعل جراء الحادثة ينظر: المقري التلمساني، أحمد بن محمد (ت1041 هـ).نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب. ج1. تحقيق: إحسان عباس. بيروت. دار صادر. د ط. ص 121- 123. وهي إن دلت على أمر فإنّما تدلّ على شيوع الظاهرة آنذاك واعتبارها عادية بل من عملية تسلية ومتعة.

[3] ابن منظور الإفريقي المصري، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت 711 هـ). (د ت). لسان العرب. ح2. بيروت. دار صادر. دت. د ط. ص 212.

و بالتالي انتقال بعض العادات الشاذة والتي تعد مظهرا عاديا في ديانة أهل الذمة يهودا كانوا ونصارى، بينما هي محظورة لدى المسلمين[1].

غالبا ما صاحبت ظاهرة التبرج ظاهرة أخرى وهي الاختلاط؛ إذ أنه من البديهي أن نجد الغرض وراء تبرج المرأة هو لفت أنظار الرجال إليها، ومن أهم الأماكن التي عرفت هذه الآفة وبكثرة نجد الأسواق والأعراس، فقد ورد في نازلة عند ابن ورد (ت540 ه) أن النساء قد وصلت بالتبرج إلى حد لا يباح في حفلات الأعراس[2]، بل انتشرت حتى في وسط الأماكن العامة المخصصة للنزهة والراحة[3].

إذن؛ ترجم لهذين المظهرين غير الأخلاقيين مظهرا آخر أكثر فتكا بالمجتمع الإسلامي و يعد حتمية لا بد منها، ألا و هو "الزنا " ، و قد اشتهرت هذه الآفة في مختلف الحواضر الأندلسية لاسيما المدن الكبرى؛ اذ يقول المقري (ت 1041 ه) عند حديثه عن مدينة شريش : "لا تكاد ترى بها إلا عاشقا ومعشوقا"[4]، وعرجت لنا نوازل ابن الحاج (ت 529 ه) على هذه الظاهرة جد الحساسة فتناولتها بتسع نوازل من المجموع الكلي –كما قلنا سابقا –، والغريب أننا نجد سقوط حد لمرتكب المحصن لهذه الممارسة الجنسية المحرمة شرعا؛ اذ نجد في هذا نازلة بعنوان "اسقاط الرجم على من زنى و هو محصن"[5]، لكن ابن الحاج (ت529 ه) قد تصدى لهذه الفتوى من خلال تكفيره لمن قالها لاعتبار أنه أسقط حدا من حدود الله.

وما يثبت كلامنا في اسقاط الحد هو أننا نجد تعداد نوازل 'زنا غير المحصن' بنازلة واحدة وردت عن "مطلقة ولدت بعد عام فطرحته خشية التهمة"[6]، ونستشف من خلال هذا أن الزانية قد عمدت إلى ارتكاب جرم آخر بالموازنة للزنا وهو قتل النفس.

---

[1] بن خيرة، رقية. الآفات الاجتماعية في الأندلس ما بين القرنين الخامس والسادس الهجريين (ف11 . 12 م): . دراسة في ظاهرة الإنحراف .. إشراف: بوداود عبيد. قسم: العلوم الإنسانية. كلية: العلوم الانسانية والاجتماعية. جامعة: مصطفى اسطمبولي . معسكر. (2016 . 2017). ص 73

[2] ابن وَرْد، أبو القاسم أحمد بن محمد بن عمر التميمي (ت540 ه). الأجوبة. دراسة وتحقيق: محمد بوخبزة وَ بدر العمراني. الرباط. منشورات مركز الدراسات والأبحاث وَ إحياء التراث بالرابطة المحمدية للعلماء . سلسلة نوادر التراث (6). (2009). ص 87

[3] ابن عبدون. ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب. تح ودرا: ليفي بروفنسال. مطبوعات المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية (الجزء 2). القاهرة. 1995. ص 45.

[4] المقري. مصدر سابق. ج1. ص 184.

[5] ابن الحاج القرطبي،أبو عبد الله محمد (ت529 ه). نوازل ابن الحاج التيجيبي القرطبي. ج03. تحقيق: أحمد شعيب اليوسفي. تيطوان. مطبعة تيطوان . منشورات الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية. (2018). ص564.

[6] المصدر السابق. ج3. ص 548.

أما فيما يخص 'زنا المحصن' فنجده بتعداد خمسة نوازل[1]، والأهم من هذا هو أننا نجد عدم اقتصار هذه الفاحشة على أشخاص من فئة معينة، بل تعدى ذلك لتحدث بين أشخاص من فئات اجتماعية مختلفة ولنا في هذا نازلتين، حيث نجد أحدهم زنا بأمة غيره فحملت وأتت بولد[2]، كما نجد امرأة زنت بعبد لأبيها و هي متزوجة من حر فحملت منه و أنجبت أولادا جراء فعلتها[3]، كما نلحظ أمرا مميز وهو إقرار الزاني بفعلته[4] و ربما يعود السبب في هذا إلى اسقاط الحد كما أوردنا سابقا، أو إلى الجهل الذي كان يسود عامة المجتمع الأندلسي و بالتالي عدم معرفته لحجم الفاحشة التي ارتكبها.

وقد حاول ابن الحاج (ت529 هـ) معالجة ما يترتب عن هذه الظاهرة من خلال افتائه بعدم قرب الزوج من زوجته حتى تضع حملا حفاظا على عدم اختلاط الأنساب[5]، أما فيما يخص من كانت نتيجة زناه ولدا، فغالبا ما كان هذا الأخير يلحق بأبيه في حالة الإقرار ويحد الأبوين لفعلتهما[6] .

ولا بد التطرق إلى ظاهرة جد مهمة وجدت بتعداد نازلة واحدة ضمن الكتاب المدروس ألا وهي ظاهرة "البغاء" ، و التي جاءت فيها مسألة بعنوان"... امرأة ضربت سبعين سوطا جراء قبولها بيع نفسها و ابنتها"[7]، و بعد استقراء جواب النازلة تمكنا من اكتشاف ان هذا النوع من البغاء هو المكره عليه ، حيث نجد ان زوجها هو من قام ببيعها هي وابنتها على اساس انهما مملوكتان له[8] ولكن وصيها والمتمثل في زوج اختها تمكن من الكشف انهما حرتان من خلال احضاره لعقد يثبت ذلك للقاضي، فحكم لهما بالحرية وان تحد للمرأة بسبعين سوطا، وهنا نستشف حرص الفقهاء على تطبيق الحدود[9] .

[1] ابن الحاج. مصدر سابق. ج2، ص، ص 106، 220، ج3، ص، ص 521، 553، 554
[2] م ن. ج3، ص 553
[3] ابن الحاج. مصدر سابق. ج3، ص 554
[4] م ن. ج2، ص 220.
[5] م ن. ج2، ص 106.
[6] م ن. ج 2، ص 106.
[7] م ن. ج3، ص 549.
[8] م ن. ج3، ص 549.
[9] م ن. ج3، ص 550.

والغريب هنا اننا نجد من مجمل الفتاوى ورود نازله واحده فقط، على الرغم من انتشار ظاهرة البغاء المقنن خلال الفترة مدروسة [1]، فالمعلوم هو تفشي هذه الظاهرة في جميع البلاد؛ اذ وجدت نسوه يتخذن من بيع أجسادهن مهنه يكتسبن اجرا عليها بشرط تحقيق المتعة الجنسية لطالبيها[2].

وربما يعود السبب وراء بروز هذه الظاهرة إلى حالة الفقر والعدم التي كان يعيشها المجتمع الأندلسي خلال القرنين الخامس والسادس الهجريين[3]، أمّا في ما يخصّ المرأة المعالجة من خلال النّازلة فالسبب هنا يرجع إلى عدم قدرت الزوج على النفقة، و محاولة المرأة على كسب لقمة العيش من خلال قبولها لبيع نفسها.

ولا يفوتنا عند الحديث عن " آفة الزنا " التطرق إلى قضية " زواج المتعة "، فالمستَشف من النازلة هو محاولة صبغ هذه العلاقة الجنسية المحرمة شرعا بعقد حلال، و الأعجب من هذا هو وجود جماعة لا تعلم بأنّ زواج المتعة محرم شرعا ونقول هذا انطلاقا من جواب ابن الحاج (ت529 ه) الذي عمد فيه إلى التفرقة بين فاعل نكاح المتعة العالم بالتحريم وغير العالم به[4]، نقف على هذا الحكم الفقهي فنثبت مرة أخرى تجرأ المجتمع الأندلسي على حدود الله . عزَّ و جل . بسبب جهله لأحكامه، جراء تفشي ظاهرة الجهل و التي لعب حال البلاد السياسي دورا كبيرا فيها.

2/ آفة القذف وجهود ابن الحاج في معالجتها:

كما برز نتاجا لظاهرتي الاختلاط والتبرج ظاهرة أخرى ألا وهي "ظاهرة القذف" بنوعيها؛ قذف المحصن وقذف غير المحصن، وتتمثل الأولى في "اللعان" وقد وردت فيه ثلاث نوازل والتي نستشف من خلالها ان الزوج قد قذف زوجته قبل البناء بها، وفي هذا وردت لنا نازلة في حدوث الملاعنة بين رجل وزوجه قبل الدخول بها[5]، كما حصل القذف بعد الزواج وكان سببا في تفكك الأسرة – أشرنا إليه سابقا . وقد عولجت هذه القضية بنازلتين جاء في معناهما أن الزوج كان ينكر حمل امرأته منه و يقذفها بالزنا[6]، ونرجع السبب وراء هذا الحدث بعد عملية التبرج

[1] رقية بن خيرة، مرجع سابق، ص 156.

[2] ليوبولدو، طريس بالباس. التاريخ الحضاري للغرب الإسلامي، الحواضر الأندلسية. ج 01. تر: محمد يعلي. المغرب. دار أبي رقراق للطباعة والنشر (2007). ص 301.

[3] بن خيرة. مرجع سابق. ص 158

[4] ابن الحاج. مصدر سابق. ج3، ص 450.

[5] م ن. ج2، ص480

[6] م ن. ج 2، ص 105، ج3، ص 479.

والاختلاط إلى تهرب الزوج من دفع النفقة، ونقول هذا من خلال ما جاء في نازلة بأن "الفرقة وقعت بسبب الزوج على وجه لا يعلم به صدقه كالإعسار بالنفقة[1].

أما في ما يخص قذف غير المحصن فقد وردت لنا أربعة نوازل، ونستنتج انطلاقا منها حرص السلطة الفقهية في تطبيق الحد قبل بلوغ الأمر إلى القاضي أو بعده[2]، علاوة على التقليل من المكانة الاجتماعية للمقذوف بحيث لا تجوز له شهادة[3]، عملا بما جاء في قوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم يأتوا بأربعة شهداء فجلدوهم ثنانيت جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولائك هم الفاسقون﴾[4]، كما عولجت هذه القضية احيانا من خلال عفو المقذوف عن قاذفه سواء قبل بلوغهما للقاضي أو بعده لأجل التستر[5]، و هذا انطلاقا لما جاء في الحديث النبوي الشريف ﴿ومن أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله، فإنه من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد ﴾[6].

ثالثا: الجنايات والجرائم المنتهكة من طرف الفرد الأندلسي وما ترتب عنها من عقوبات كأحكام قضائية:

جدول 2: جدول توضيحي لأصناف الجنايات التي مارسها الفرد الأندلسي وما ترتب عنها كأحكام قضائية

القضايا المعالجة / رقم النازلة وصفحتها		الرقم	الصفحة
	الجريمة	268	310
		339	379
		361	410
		643	579
		686	602

[1] م ن. ج3، ص 481.
[2] م ن. ج3، 561.
[3] م ن. ج3، ص، ص 515، 563.
[4] الآية 04، سورة النور.
[5] ابن الحاج. مصدر سابق ح2، ص 339، ج3، ص 561
[6] الترميذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت279 ه).. الجامع الكبير.ج 03. تح: بشّار عوّاد معروف. بيروت. دار الغرب الإسلامي. (1996). ج3، ص 97.

جناية القتل	الحد	268	310
		361	410
		376	419
		643	579
		759	665
		769	669
جناية الضرب والتدمية	داخل الأسرة	220	243 – 224
		339	379 – 382
	داخل المجتمع	644	586
		756	663
جناية السرقة	الكبرى	630	573
	الصغرى	168	180
		246	283
		626	571
جنايات وجرام أخرى	الشرب لحد السكر	625	570
	التجرؤ على حدود الله	295	319
	سقي السم	363	411
	الأمر بالمنكر والمظاهرة بالزور	479	478
	التذبيج والمحاباة في البيع	135	149
محاربة السلطة الفقهية والقضائية لمرتكبي الجرائم		611	559
		612	560
		614	561
		621	564
		756	663

عرفت الأندلس الإسلامية جملة من التحولات الطارئة على مختلف الأصعدة، والتي أفضت بدورها إلى ظهور أزمات لتؤدي هذه الأخيرة إلى بروز آفات اجتماعية متعدّدة اعتبرت حقيقة الأزمة الأخلاقية وغالبا ما عُبّر عن

هذه الآفات بمصطلح الجنايات في المصنّفات الفقهية لا سيما كتب النوازل، وقد حاولنا في هذه النقطة تتبّع أهم الجنايات التي عرفتها الأندلس ما بين القرنين الخامس والسادس الهجريين وآثارها والطريقة المعتمدة من طرف السلطة الفقهيّة في محاولة الحدّ من انتشارها .

قُدّر مجمل النوازل الخاصّة بالجنايات ضمن الكتاب المعالج بالدراسة بحوالي 34 نازلة في مختلف الأبواب؛ وبالتالي نلحظ أنّها قد حازت على نسبة معتبرة من المسائل المتعلّقة بالقضايا الاجتماعية، وغالبا ما حظيت مسائل الجناية عامة وبالأخص ما يتعلّق بقضايا الاعتداء على النفس والمال على اهتمام الفقهاء من خلال تخصيصهم لها حيّزا لا بأس به ضمن الكتب الفقهية لأجل تعريفها ومعالجة مواضيعها وذكر مسائلها وأركانها بل يتمّ الإسهاب في ذلك أحيانا [1].

2 . أ: جناية القتل:

احتلّت جناية القتل المرتبة الأولى بتعداد سبع مسائل، ولا ريب في انتشار مثل هذه الآفة في مجتمع عرف تعدّي على القواعد الفقهية المتداولة لدى العامة غالبا.

ولم يفرّق في ارتكابها بين الرجل والمرأة فقد ارتكبت هذه الأخيرة جناية القتل ولنا في هذا حادثة وقعت سنة 516 هـ حيث قامت نجمة بنت خلف بقتل أسماء بنت على الأنصاري وقد أقرّ بفعلتها هذه[2] ؛ إذ غالبا ما كان القاتل يقّر بجريمته لأجل ضمان القتيل[3]، والأغرب من تفشّي هذه الظاهرة هو وصولها لأفراد البيت الواحد حيث نجد الأخ يقتل أخيه متعمّدا ذلك[4].

ونظرا لطبيعة النص النوازلي لا نجد ذكر للأسباب المؤدّية إلى مثل هذا الحدث ولا للوسائل المعتمدة فيه، سوى ما جاء في نازلتين وهما التدمية الناتجة عن الضرب المبرح والعصا في ميدان اللّعب بين الفرسان[5].

ونستشفّ من النوازل المعالجة لقضايا القتل أنّ السلطة الفقهية حرصت شديد الحرص على تطبيق على تطبيق الحد عملا بالنص القرآني والحديث النبوي الشريف؛ إذ تمّ قتل قاتل المقتول حتى وإن لم يوجد أمر بقتله[1]، بل تعدّى ذلك فطبّق الحد وإن كان القتل غير عمدي[2].

[1] بلهواري فاطمة. "الجنابة في مجتمع الغرب الإسلامي من خلال كتب النوازل". مجلة الثقافة والتراث. السنة 22 قسم الدراسات والشؤون الخارجية . مركز جمعية الماجد للثقافة والتراث . دبي. العدد: 86. (39 . 53). (2014). ص . ص 40 . 41.

[2] ابن الحاج. مصدر سابق. ج2، ص 310

[3] م ن. ج3، ص، ص 579 ، 602

[4] م ن. ج3، ص 602

[5] م ن. ج3، ص، ص 379 . 380، 410

وشهدت حالات إقرار الجاني بفعلته تمليك أهل المقتول لديّة فكان الحد يطبق في ضرب القاتل ما بين مائة وثلاثة مائة ضربة بالسوط والسجن لمدّة عام كامل[3].

2. ب: جناية التدمية:

أمّا فيما يخصّ جناية التدمية والضرب المبرح فقد ترتّبت الثانية بتعداد ست نوازل، ومجمل ما تمّت معالجته فيها أنّ هذه الجناية قد عرفتها المرأة والرجل، الأسرة والمجتمع على حد السواء.

فبالنسبة لموضوعها داخل الأسرة فهي تتجلّى في المرأة أو بالأحرى الزوجة التي غالبا ما تعرّضت لجروح عنيفة من طرف زوجها لسبب يذكر أو لدون سبب[4]، ولنا في هذا نازلة في اعتداء الزوج . أبو يحي ابن محمد بن سليمان المعروف بابن صاحب الصلاة . ظلما وبهتانا على زوجته . المسمّاة فاطمة بنت أبي القاسم عيّاش ابن جعفر ابن أحمد ابن عبّاس . بالظرب المبرح الذي أفضى إلى تدميّتها بستة جروح؛ أربعة بالجانب الأيسر من جسمها وهي كالتالي: اثنين حيث مرجع الكتف، واحد برأس المنكب وواحد تحت الإبط ليقابلهم بالجانب الأيمن جرح واحد بالظهر كما سجل الجرح السادس بمؤخّر الرأس وكان نتاج هذه التدمية الشرسة الموت[5].

أمّا فيما يخصّ المجتمع فتتعلّق جناية التدمية بالرجل بصفة عامة، وفي هذا المقام وُجِد أنّ رجلا "دمى على رجلين، ذُكِر أنّ واحد حبسه والآخر قتله"[6]، كما تعرّض آخر إلى جرح من طرف مجرم فكانت عقوبة هذا الأخير السجن[7].

وقد عمد الفقهاء في معظم الأحيان إلى تطبيق حد التدمية على مقترفها عملا بقول الرسول ﷺ ﴿اقتلوا القاتل واصبروا الصابر﴾[8]، واختلف بين السجن لفترة[9]، أو السجن في الحديد المدمي[1]، أو القتل في حين تسببت التدمية في الموت حرّاء الجراح البليغة[2].

---

[1] م ن. ج3، ص، ص 419 ، 669

[2] م ن. ج2، ص 410.

[3] م ن. ج2، ص 310. ج3، ص، ص 579، 665

[4] ابن الحاج. مصدر سابق. ج2، ص. ص 243 . 244.

[5] م ن. ج2. ص 379 . 382.

[6] م ن. ج3، ص 580.

[7] م ن. ج3، ص663

[8] الشيرازي. محي الدين مشرف النويري (ت676هـ). كتاب المجموع (شرح المهذب). ج 18. تح: محمد نجيب المطبعي. مكتبة الرشاد. جدة. د ت. ص 328.

[9] م ن. ج2. ص، ص 123، 243.

ويرجع السبب وراء تفشي هتين الجنايتين خلال الفترة المدروسة للوضع السياسي المتأزّم الذي كانت تعيشه البلاد وما ترتّب عنه من آثار اجتماعية سلبية، إذ أصبح سلوك الاعتداء ومشهد القتل من الأمور الاعتيادية التي يمكن للفرد الأندلسي مشاهدتها ومرد هذا بالدرجة الأولى هو "اختلال التوازن الأمني لصالح الحروب، وترجيح كفة الجانب القتالي في إطار ما يعرف بسوسيولوجيا الحرب التي أفرزت ردود أفعال وأنماط سلوكية مغايرة للقيم الأخلاقية والاجتماعية أنداك"[3].

2 . ج: جناية السرقة:

وبالموازاة لما عرفه المجتمع الأندلسي من جنايتي القتل والضرب المفضي غالبا إلى التدمية نجد ظاهرة التعدي على بيوتات الناس وأموالهم والتي تجسّدها أعمال اللصوصية، وقد ترتّبت جنايتي السرقة بنوعيها الكبرى – والمتمثّلة في الحرابة – والصغرى المرتبة الثالثة بتعداد أربع نوازل.

وردت جناية الحرابة بنازلة واحدة والتي يتّضح من خلالها أنّ اللّص من شطارته لقّب بالسلاّب المحارب، ومن شدّة خوف الناس منه لجأوا إلى القيام بفداء أموالهم[4].

أمّا بالنسبة للسرقة الصغرى فقد وردت لنا حولها ثلاث نوازل نستشفّ من خلالها بعض المواد التي تمّت سرقتها كالمال[5] أو الثياب[6] أو سلعة تجارية قدّرت قيمتها بثلاثة دراهم[7]، وأنّه قد عمد إلى اقتراف هذه الجناية الحرّ والعبد[8]، وانه بالرغم من تشدّد الفقهاء في تطبيق الحد إلاّ أنّ هذا لم يمنع من انتشارها ودليلنا على هذا هو كونها جريمة مخطّط للقيام بها من خلال الاشتراك فيها[9].

وكما سبق، لا يسعنا إرجاع السبب الرئيس لبروز مثل هذه الجناية إلاّ إلى الوضع السياسي المهترئ الذي عرفته البلاد أنداك؛ إذ غاب عامل الأمن الدّاخلي حينها بصورة واضحة، هذا الأخير الذي انعكس على الحالة

---

[1] م ن. ج3، ص 662

[2] م ن. ج2، ص، ص 384، 389. ج3، 580

[3] بن خيرة، مرجع سابق. ص 161.

[4] ابن الحاج. مصدر ستبق.ج3، ص 573.

[5] م ن. ج2، ص 180.

[6] م ن. ج2، ص 283.

[7] م ن. ج3، ص 571.

[8] م ن. ج2، ص، ص 180، 283.

[9] م ن. ج3، ص 572.

الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، فعلى الرغم من سعي الأمراء المرابطين إلى فرض القوانين الشرعية؛ إلاّ أنّ الوضع السياسي كان قد ترتّب عنه آفات من الصعب معالجتها في فترة وجيزة[1] .

2 . د: جنايات أخرى:

كما عرف المجتمع الأندلسي آفات أخرى ولكن بدرجة أقل، حيث وردت فيها نازلة واحدة ، ومن بينها نجد آفة السكر وهنا نقول أنّه ن الغريب أن نجد نازلة واحدة فقط حول قضيّة السكر من مجموع 783 نازلة؛ إذ أنّه من المتداول والمعروف في الفترة المعالج بالدّراسة أنّ هذه الآفة قد انتشرت انتشارا واسعا بين العامّة والخاصّة . وقد أشرنا إلى ذلك في الفصل الأوّل . وما أمدّتنا به النّازلة هو إفتاء الفقهاء وإقرارهم بأنّ جناية السكران الذي لا يعقل كجناية المغمى عليه، وبالتالي هناك فرق بين جناية الشارب دون الوصول إلى درجة السكر والشارب السكران[2]؛ أي يتّضح لنا من هذا الكلام أنّ الفقهاء اختلفوا في الحد المطبق على هذين الاثنين .

أمّا بالنّسبة للقضايا الأخرى التي عرّجت النوازل على ذكرها فهي :

* التجرؤ على حدود الله وطبّقت عقوبتها بالضرب والسجن الطويل[3].

* سقي السّم وإقرار مقترف الجناية . الساقي . بفعلته، وطبّقت عقوبتها بدفع غرامة مالية والسجن لمدّة عام في حالة جدم المسقي.[4]

* الأمر بالمنكر والمظاهرة بالزور والنهي عن المعروف وعمد الفقيه إلى معاقبة مقترف هذه الجناية من خلال تأديب[5].

* التدبيج والمحاباة والخدعة في البيع وهي جناية خاصّة بالمعاملات المالية طبّقت العقوبة على مقترفها بالسجن[6] .

أشرنا سابقا إلى حرص السلطة الفقهية والقضائية على الالتزام بتطبيق الحدود والتعزيرات على مقترفي الجنايات لأجل الحد من انتشارها فكانت تقام هذه الأخيرة علانية دون تستّر لأجل التناهي[7]، إذ أنّه غالبا ما كان

[1] . بواشرية، بلقاسم."اللصوصية وقطاع الطرق في الاندلس خلال عصري الطوائف والمرابطين". مجلة الحكمة للدراسات التاريخية. العدد:10. مجلد:5. (جوان 2015). ص، ص 282، 286

[2] ابن الحاج.م ن. ج3، ص 546.

[3] ابن الحاج. مصدر سابق.ج2، ص 319

[4] م ن. ج3، ص 411.

[5] م ن.ج3، ص 478.

[6] م ن. ج2، ص 149.

[7] م ن. ج3، ص 560.

ينكّل القاضي بالمجرمين أمام جمهور من الناس[1]، ويتجلّى لنا مدى الحرص على تطبيق العقوبات من خلال اقتصاص الأمير لرعيّته [2]، بل علاوة على ذلك نجد أنّ ما يثبت حقيقة عدل الجهاز القضائي خلال الفترة المدروسة هو أنّه حتى السلطان لا يجوز له القتل مباشرة بل يطلب العفو والقصاص مثلما يطلبها أولياء المقتول[3]، زيادة على هذا نجد تطبيق الحدود على الجميع دون استثناء بل لم يُقل فيها أحد والدليل هو حد "الطفل المميّز والذي صحّ منه قصد العمل"[4].

رابعا: الخاتمة.

عرف المجتمع الأندلسي آفات اجتماعية مختلفة، من بين ممّا جادت به النوازل نجد الزنا والقذف وبعض الجنايات والجرائم، وقد حاول صاحب المجموع النوازلي الذي نحن بصدد دراسته التقليل من هذه الآفات من خلال إبرام أحكام قضائية وتعزيرات تقلل من انتشارها.

فبالنسبة للزنا كظاهرة اجتماعية، عبارة عن حصيلة ظاهرتي التبرج والاختلاط، وقد انشرت هذه الآفة بين أفراد من طبقات اجتماعية مختلفة، إذ يزني الحر مع الأمة وتزني الحرة مع العبد، كما حاول بعض الأفراد تغطية فاحشة الزنا بوجه شرعي من خلال لجوئهم إلى زواج المتعة.

والغريب فيما يخص هذه الظاهرة هو إسقاط الحد على المحصن، إلاّ أنّ صاحب النوازل حاول التصدي لمن عمل على ذلك من خلال تكفيرهم لإسقاط حد من حدود الله وتطبيق حدّها على أي مقترف لها، هذا ودون أن ننس بأنّه قد عرّجت لنا نازلة واحدة إلى ذكر نوع آخر من الممارسات الجنسية المحظورة ألا وهي ويرجع السبب في قيام المرأة بذلك إلى العدم.

أمّا فيما يخصّ ظاهرة القذف التي جاءت نتيجة تجمع الظواهر والآفات السابقة الذكر . التبرج، الاختلاط، الزنا والبغاء، فقد عرف المجتمع الأندلسي ممّا جادت به النوازل القذف بنوعيه قذف المحصن؛ هذا الذي غالبا ما كان سببا في تفكك الأسر، وقذف غير المحصن، وقد عمدت السلطة الفقهية على تطبيق الحد في النوعين، كما أنه حدث وأن عف المقذوف عن قاذفه في بعض الأحيان قبل التقاضي بغية في التستر والحفاظ على القيمة الاجتماعية.

---

[1] م ن. ج3، ص 561.
[2] م ن. ج3، ص 564.
[3] م ن. ج3، ص 663.
[4] م ن.ج3، ص، ص 559، 663.

كما أسهم الوضع السياسي الصعب الذي عاشته الأندلس في بروز وانتشار العديد من الجرائم والجنايات، وقد أمدّتنا النوازل بمعلومات قيمة حولها، واختلفت الجنايات المقترفة فيم بينها من حيث النسبة؛ إذ نجد في المرتبة الأولى جناية القتل، هذه التي اقترفها الرجل والمرأة على حد السواء، أمّا بالنسبة للمرتبة الثانية فاحتلتها جناية التدمية والضرب المبرح . هذه التي غالبا ما أفضت للموت أيضا. وقد مُرِسَت هذه الجناية على الرجل والمرأة داخل الأسرة وخارجها، لتترتب في المرتبة الثالثة أعمال السرقة واللصوصية بنوعيها الصغرى والكبرى والظاهر أنّه من شدّة البراعة فيها لُقِبَ اللّص بالسلاب المحارب كناية على شطارته وبسالته، أمّا فيما يخصّ الصغرى منها فأهمّ أمر أنها كانت مخططة ومنظمة.

كما عرف المجتمع الأندلسي آفات أخرى ولكن بدرجات أقل ومن بينها نجد: السُكر، التجرؤ على حدود الله، سقي السُّم، الأمر بالمنكر والمظاهرة بالزور والنهي عن المعروف، إضافة إلى جانية خاصة بالمعاملات المالية وهي التدبيج والمحاباة والخدعة في البيع .

وعملت السلطة الفقهية والقضائية للتصدي لمثل هذه الجنايات من خلال معاقبة فاعليها بتطبيق الحدود عليهم وتعزيرهم لمحاربة انتشارها، وغالبا ما أُقيمت هذه الأخيرة علنا لأجل التناهي والترهيب في عظمة الإثم وقد طبقت على الجميع دون تمييز.

خامسا: قائمة المصادر والمراجع.

القرآن الكريم.

1/ بواشرية، بلقاسم."اللصوصية وقطاع الطرق في الاندلس خلال عصري الطوائف والمرابطين". مجلة الحكمة للدراسات التاريخية. العدد:10. مجلد:5. (جوان 2015). ص، ص 279 . 295.

2/ ابن الحاج القرطبي،أبو عبد الله محمد (ت529 ه). نوازل ابن الحاج التيجيبي القرطبي. الجزء 02+03. تحقيق: أحمد شعيب اليوسفي. تيطوان. مطبعة تيطوان . منشورات الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية. (2018).

3/ ابن خلدون، عبد الرحمن (ت808ه).. كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، الكتاب الأوّل: المقدمة. الجزء: (1 + 2). قرأه وعارضه بأصول المؤلف، وأعدّ معاجمه وفهارسه: إبراهيم شبوح وإحسان عبّاس. تونس. القيروان للنشر، الدار العربية للكتاب. (2006). الطبعة 01.

4/ ابن عبدون. ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب. تحقيق ودراسة: ليفي بروفنسال. مطبوعات المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية (الجزء 2). القاهرة. 1995.

5/ ابن منظور الإفريقي المصري، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت 711 ه). (). لسان العرب. الجزء02. بيروت. دار صادر. دون تاريخ. دون طبعة.

6/ ابن وَرْد، أبو القاسم أحمد بن محمد بن عمر التميمي (ت540 ه). الأجوبة. دراسة وتحقيق: محمد بوخبزة وَ بدر العمراني. الرباط. منشورات مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث بالرابطة المحمدية للعلماء . سلسلة نوادر التراث (6). (2009).

7/ بلهواري فاطمة. "الجنابة في مجتمع الغرب الإسلامي من خلال كتب النوازل". مجلة الثقافة والتراث. السنة 22 قسم الدراسات والشؤون الخارجية . مركز جمعية الماجد للثقافة والتراث . دبي. العدد: 86.. (2014). (ص -ص 39 . 53)

8/ بن خيرة، رقية. الآفات الاجتماعية في الأندلس ما بين القرنين الخامس والسادس الهجريين (ف11 . 12 م): . دراسة في ظاهرة الإنحراف . إشراف: بوداود عبيد. قسم: العلوم الإنسانية. كلية: العلوم الانسانية والاجتماعية. جامعة: مصطفى اسطمبولي . معسكر. (2016 . 2017).

9/ الترميذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت279 ه).. الجامع الكبير. الجزء 03. تحقيق: بشّار عوّاد معروف. بيروت. دار الغرب الإسلامي. (1996).

10/ الشيرازي. محي الدين مشرف النويري (ت676ه). كتاب المجموع (شرح المهذب). الجزء 18. تحقيق: محمد نجيب المطبعي. مكتبة الرشاد. جدة. دون تاريخ.

11/ ليوبولدو، طريس بالباس. التاريخ الحضاري للغرب الإسلامي، الحواضر الأندلسية. الجزء 01. ترجمة: محمد يعلي. المغرب. دار أبي رقراق للطباعة والنشر (2007).

12/ مدلج جودت. الحب في الأندلس ظاهرة اجتماعية بجدور مشرقية. بيروت. دار لسان العرب. (1985)

13/ المقري التلمساني، أحمد بن محمد (ت1041 ه). نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب. الجزء 01. تحقيق: إحسان عباس. بيروت. دار صادر. دون طبعة.